

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

ولاية الأول: أن يقتل، إذا لم يتب عن المنازعة [268]. ويقول أبويعلى محمد بن الحسين الغراء الحنبلي المتوفى سنة (458 هـ) في الأحكام السلطانية: (ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في حالة واحدة، فإن عقد لثنين وجدت فيهما الشرائط: فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيها، وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت: فإن علم السابق منهما بطل العقد الثاني... الخ) [269]. ويقول الماوردي المتوفى سنة (450 هـ) في الأحكام السلطانية: (إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين، لم تنعقد إمامتهما؛ لأنّه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذّ قوم فجوّزوه). واختلف الفقهاء في الإمام منهما، والصحيح في ذلك، وما عليه الفقهاء والمحقّقون: أنّ الإمامة لأسبقهما بيعةً وعقداً...، فإذا تعيّن السابق منهما استقرب له الإمامة، وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته» [270]. وممّن صرّح بالمنع في تعدّد الأئمة التفتازاني في شرحه على العقائد النسفية [271]، والإمام الشافعي في الفقه الأكبر [272]، وأحمد بن يحيى المرتضى في البحر الزخار [273] وغيرهم.